

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مرفق البيئة العالمية الخاص بمشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكريمات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(صادرة وحيدة)**

ووافق على اتفاق منحة مرفق البيئة العالمية الخاص بمشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكريمات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، يبلغ بعهادل تسعة وأربعين مليوناً وثمانمائة ألف دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ م).

**حسني مبارك**

منحة صندوق ائمان مرفق البيئة العالمي رقم ٩١٢٨٩ مصر

**(اتفاقية منحة مرفق البيئة العالمي)**

**(مشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكريمات)**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**و**

**البنك الدولي للإنشاء والتعمير**

**بصفته وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمي**

**بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧**

منحة صندوق ائتمان مرفق البيئة العالمي رقم ٩١٢٨٩ مصر

## اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي

حرر هذا الاتفاق بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ بين:

حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقي")،

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي")، بصفته وكالة منفعة  
لمرفق البيئة العالمي.

وقد اتفق المتلقي والبنك الدولي على ما يلى :

### (المادة الأولى)

#### الشروط النمطية - التعريف

١-١ تشكل "الشروط النمطية" للمنع المقدمة من البنك الدولي من الصناديق المختلفة" الموزعة ٢٠ يوليو ٢٠٠٢ ("الشروط النمطية") جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

١-٢ ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الواردة بالبسط العريض في هذا الاتفاق المعانى الموضحة قرير كل مصطلح منها في الشروط النمطية وفي هذا الاتفاق.

### (المادة الثانية)

#### المشروع

١-١ يعلن المتلقي التزامه بأهداف المشروع البيئية في الجدول (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") . ولتحقيق ذلك، ينفذ المتلقي المشروع من خلال هيئة الطاقة الجديدة والمتتجددة ("الجهة المنفذة للمشروع") طبقا لنصوص المادة (٢) من الشروط النمطية.

١-٢ دون تقييد لنصوص البند ١-٢ من هذا الاتفاق، وفيما عدا ما قد يتطرق عليه المتلقي والبنك الدولي خلافا لذلك ، يؤكد المتلقي أن الجهة المنفذة للمشروع تنفذ المشروع طبقا لنصوص الجدول (٢) من هذا الاتفاق .

### (المادة الثالثة)

#### المنحة

- ١-٣ يوافق البنك الدولي على تقديم منحة بقيمة يعادل تسعة وأربعين مليونا وثمانمائة ألف دولار أمريكي (٩,٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) إلى المتلقى للمساعدة في تمويل المشروع، وذلك طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا الاتفاق أو المشار إليها فيه.
- ٢-٤ يجوز أن يسحب المتلقى حصيلة المنحة طبقاً للبنك من المجدول (٢) من هذا الاتفاق.
- ٣-٥ تيسيراً لتنفيذ المشروع، يتعين المتلقى حصيلة المنحة للجهة المنفذة للمشروع بموجب اتفاق فرعي بين المتلقى والجهة المذكورة طبقاً للأحكام وشروط هذا الاتفاق ("الاتفاق الفرعى").
- ٤-٦ يستخدم المتلقى حقوقه الناشئة عن الاتفاق الفرعى على التحول الذى يحمى مصالحه ومصالح البنك الدولي ويحقق أغراض المنحة. وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك، ليس للمتلقى أن يقوم بتحويل أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن الاتفاق الفرعى أو أي نص من نصوصه.

### (المادة الرابعة)

#### النفاذ - الإنتهاء

- ١-١ لن يصبح هذا الاتفاق نافذاً المفعول إلى أن يتسلم البنك الدولي دليلاً مقبولاً لديه على استكمال المتلقى للإجراءات الدستورية المحلية الخاصة به بحيث يدخل الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يرسل فيه البنك الدولي إخطاراً إلى المتلقى يفيد قبوله الدليل المذكور.
- ٢-٢ الإنتهاء الناشئ عن عدم النفاذ. سوف ينتهي هذا الاتفاق إذا لم يدخل حيز النفاذ بحلول التاريخ الذي يكون قد انقضى فيه ١٨٠ يوماً على تاريخ هذا الاتفاق، وذلك ما لم يحدد البنك الدولي تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند. ويقوم البنك الدولي على الفور بإخطار المتلقى بتاريخ اللاحق المذكور.

## (المادة الخامسة)

## ممثل المتفقى - العنوانين

١-٥ تم تعيين وزير التعاون الدولى للمتفقى ووكيل أول الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربيه بوزارة التعاون الدولى - كل بمفرده - كممثل المتفقى المشار إليه فى المادة ٧-٢ من الشروط النمطية.

٦-٦ عنوان المتفقى المشار إليه فى المادة ٦-٧ من الشروط النمطية:

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى،

القاهرة ، ج.م.ع

الفاكس :

وزارة التعاون الدولى (202) 3912815

القاهرة ، ج.م.ع (202) 3915167

٦-٣ عنوان البنك الدولى المشار إليه فى المادة ٦-٧ من الشروط النمطية :

البنك الدولى للإنشاء والتعهير

W.N.R Street ١٨١٨

٢٠٤٢٣ . C.D, Washington

america United States of A

الفاكس :

العنوان البرقى : التلكس

INTBAFRAD (MCI) ٢٤٨٤٢٣ ١-202-477-6391

C.D,Washington (MCI) ٦٤١٤٥

حرر في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في التاريخ والسنة المذكورين  
في بداية هذا الاتفاق .

البنك الدولى للإنشاء والتعهير

بصفته وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية

حكومة جمهورية مصر العربية

إيمانويل (همبى

نايزه أبو النجا

الممثل المفوض

الممثل المفوض

## جدول (١)

### وصف المشروع

تهدف المبادحة إلى زيادة نصيب الكهرباء المولدة من الطاقة الشمسية في منظومة توليد الطاقة المصرية عن طريق الساهمة في تحقيق هدف الملتقي في تنويع إنتاجه من الطاقة الكهربائية.

#### يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

##### ١ - محطة التوليد بنظام الدورة المركبة الشمسية المتكاملة :

أعمال تصميم وإنشاء وبدء تشغيل وصيانة محطة التوليد بنظام الدورة المركبة الشمسية المتكاملة بالكريات والتي تتضمن :

(أ) وحدة شمسية تتكون من حقل خلايا شمسية على شكل قطع مكافئ، قادرة على توليد حوالي ٧٣ ميجا وات (حراري) من الحرارة الشمسية في درجة حرارة تبلغ ٣٩٣؛ والآلات وغرفة التحكم ذات الصلة؛ ونظام سائل التقل الحار (HTF) حتى مدخل هذا النظام؛ وفلانشات مخارج المبادلات الحرارية الشمسية .

(ب) وحدة دورة مركبة تتكون من توربينة غازية واحدة أو اثنين بطاقة تبلغ حوالي ٨٠ ميجاوات وفقاً لتصنيف المنظمة الدولية للتجزيد القياس؛ ومولد بخاري واحد أو اثنين بنظام استعادة الحرارة؛ وتوربينة بخارية بطاقة تبلغ حوالي ٧٠ ميجاوات؛ ومبادلات حرارية شمسية قادرة على امتصاص حوالي ١١ ميجاوات (حراري) من الحرارة الشمسية؛ وباقى أجهزة المحطة.

##### ٢ - بناء قدرات الجهة المنفذة للمشروع :

تقديم الدعم الفني والتدريب المطلوبين للجهة المنفذة للمشروع من أجل :

(أ) إعداد التصميمات الهندسية التفصيلية للمشروع مع إيلا، عنابة خاصة إلى الواجهة بين الأجزاء الشمسية وأجزاء التوربينة الغازية للدورة المركبة .

- (ب) الإشراف على النواحي الإنسانية والبيئية لمحطة الطاقة.
- (ج) اختبارات المراقبة وبدء التشغيل والضمان .
- (د) إعداد عقد تشغيل وصيانة التوربينة المشار إليها في البند ٢ (أ) أعلاه طبقاً للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك الدولي .
- (هـ) مراقبة وتقييم أداء المحطة خلال فترة ضمان مدتها عامان .
- (و) تقديم التدريب ونقل المعرفة التقنية بشأن تشغيل محطة توليد الكهرباء بنظام الدورة المركبة الشمسية المتكاملة مع التركيز بصفة خاصة على أوجه التوصيل وتحقيق التكامل مع نظام الطاقة القائم .
- ٣ - إدارة الآثار البيئية والاجتماعية :**
- تنفيذ خطة الإدارة البيئية من أجل تخفيف الآثار البيئية والاجتماعية التي يتحمل أن تترجم عن إنشاء محطة الكهرباء وتشغيلها .

## جدول (٢)

### تنفيذ المشروع

#### البند ١- الترتيبات المؤسسة :

(أ) بغية التحقق من حسن الإشراف على تنفيذ المشروع، يعمل المتعلق على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإنشاء واستمرار عمل وحدة تنفيذ المشروع وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا الاتفاق وذلك بالتنظيم والعاملين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك الدولي وطوال مدة تنفيذ المشروع .

#### البند ٢- مراقبة ورفع تقارير وتقييم المشروع :

##### (أ) تقارير المشروع - تقرير إقامة المشروع :

١ - ي العمل المتعلق على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراقبة وتقييم التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ المشروع بإعداد تقارير المشروع طبقاً لنصوص البند ٢-٦ من الشروط النمطية واستناداً إلى المؤشرات المتفق عليها . على أن يغطي كل تقرير من تقارير المشروع فترة مدتها نصف سنة ميلادية وأن يقدم إلى البنك الدولي في موعد غايته (٤٥) خمسة وأربعون يوم عمل من نهاية المدة التي يغطيها ذلك التقرير.

٢ - ي العمل المتعلق على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقرير إقامة المشروع طبقاً لنصوص البند ٢-٦ من الشروط النمطية . ويُقدم تقرير إقامة المشروع إلى البنك الدولي في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ الإقفال .

##### (ب) الإدارة المالية - التقارير المالية - المراجعة :

١ - ي العمل المتعلق على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية وإعداد القوائم المالية طبقاً لنصوص البند ٢-٧ من الشروط النمطية .

٢ - ي العمل المتعلق على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع والتي قمت مراجعتها بواسطة الجهاز المركزي للمحاسبات بالاحتفاظ بالقوائم المالية التي تعكس عملياتها ووضعها المالي ومراجعة القوائم المالية التي تعكس عمليات المشروع وموارده ومصروفاته عن طريق مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك، وعلى أن تتم كلتا العمليتين طبقاً لمعايير المراجعة

المطبقة باتظام والمقبولة لدى البنك الدولي . ويعين أن تغطي جميع أعمال المراجعة للقواعد المالية للجنة المنفذة للمشروع فترة مدتتها عام مال واحد . وتقدم الجهة المنفذة للمشروع القواعد المالية التي قمت مراجعتها عن كل مدة إلى الملقى والبنك الدولي في موعد غايته ستة أشهر من نهاية كل مدة منها .

٣ - يعمل الملقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد القواعد المالية المرحلية للمشروع التي لم تخضع للمراجعة وتقديمها إلى البنك الدولي في موعد غايته ٤٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة ميلادية ، على أن تغطي هذه القواعد ربع السنة المذكورة بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

#### البند ٣ التوريد :

##### (١) هدف :

##### ١ - الدليل الإرشادي للتوريد والاستشاريين :

يتم توريد جميع الأعمال المطلوبة للمشروع والتي تقول من حصيلة النحة طبقاً للشروط الواردة أو المشار إليها في البند ١ من "الدليل الإرشادي للتوريد طبقاً لشروط البنك الدولي للإنشاء والتعهير واعتمادات هيئة التنمية الدولية" الصادر من البنك الدولي في مايو ٢٠٠٢ ("الدليل الإرشادي للتوريد") وذلك في شأن السلع والأعمال، وطبقاً للبندين أو ة من الدليل الإرشادي : اختيار وتعيين الاستشاريين بمعرفة المقترضين من البنك الدولي "ال الصادر من البنك الدولي في مايو ٢٠٠٢ ("الدليل الإرشادي للاستشاريين") وذلك في شأن خدمات الاستشاريين.

##### ٢ - التعاريف :

المصطلحات المكتوبة بالبسط العربي المستخدمة فيما بعد في هذا البند والتي تبين طرقاً محددة للتوريد أو طرق مراجعة البنك لعقود محددة تشير إلى الطريقة المبينة لها في الدليل الإرشادي للتوريد أو الدليل الإرشادي للاستشاريين ، بحسب الأحوال .

(ب) طرق محددة لتوريد الأعمال:

**المناقصات التنافسية الدولية :** يتم توريد الأعمال بوجب عقود تضم ترسيتها بناء على مناقصات دولية تنافسية .

(د) مراجعة البنك الدولي لقرارات التوريد:

يخضع أي عقد للأعمال إلى مراجعة مسبقة من البنك الدولي .

**البند ٤ السحب من حصيلة المنحة :**

(١) عام:

١- يجوز أن يسحب المتلقى من حصيلة المنحة لتمويل المصاريف المزهلة المبينة في الجدول الوارد في الفقرة الثانية أدناه وذلك طبقاً لنصوص (أ) المادة ٣ من الشروط النمطية، (ب) هذا البند، (ج) التعليمات الإضافية التي قد يحددها البنك الدولي بوجب إخطار يرسله إلى المتلقى ( بما في ذلك "الدليل الإرشادي للسحب" المؤرخ في مايو ٢٠٠٦ وكذا طبقاً للتعديلات التي يجريها البنك الدولي على الدليل المذكور من وقت إلى آخر وذلك فور وجود تطبيقها على هذا الاتفاق بناء على التعليمات المذكورة ) .

٢- يحدد الجدول الوارد فيما يلى فئة المصاريف المزهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة المنحة ("الفئة")، ومخصصات مبالغ المنحة للفئة المذكورة، والنسبة المئوية التي يتم تمويلها من أجل المصاريف المزهلة في كل فئة .

النسبة المئوية للمصاريف المزهلة (غير متضمنة الضرائب)	مبلغ المنحة (بالدولار الأمريكي)	الفئة
٪١٠٠	٤٩,٨٠٠,٠٠	الأعمال
	٤٩,٨٠٠,٠٠	المبلغ الإجمالي

(ب) شروط السحب - مدة السحب :

١ - دون إخلال بنصوص الفقرة (أ) من هذا البند، لا يجوز السحب من حصيلة المنحة من أجل :

(أ) مدفوعات قمت قبل تاريخ هذا الاتفاق ، أو

(ب) مدفوعات ضرائب تفرضها الدولة العضو أو تفرض في إقليمها وال المتعلقة بالأعمال.

٢ - تاريخ الإيقاف المشار إليه في البند ٦-٣ (ج) من الشروط المنظمة هو

٢٠١١ أكتوبر

## الملحق

### التعريف

- ١ - "خطة الإدارة البيئية" تعنى خطة المتعلق للإدارة البيئية للمشروع المقدمة إلى البنك في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦، وما يتم تجديده بهذه الخطة من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض والبنك الدولي ، موضوعة الإجراءات العلاجية والرقابية والمدرسية الواجب اتخاذها خلال مدة تنفيذ المشروع وتشغيله للمراعاة أو تخفيف الآثار البيئية الضارة للمشروع بحيث تصل إلى مستويات مقبولة لدى البنك .
- ٢ - "وحدة تنفيذ المشروع" تعنى وحدة تنفيذ المشروع التي يتم إنشاؤها وفقاً لنصوص البند ١ـأ بالجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .
- ٣ - "الجهة المنفذة للمشروع" تعنى هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة التي تأسست و تعمل وفقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦

**قرار وزير الخارجية**

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي الخاص بمشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكرياتات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧؛

**قررت:**

(مسادة ومضيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي الخاص بمشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكرياتات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الفتح